

## الحماية القانونية لجثث القتلى في النزاعات المسلحة

### دراسة تحليلية في ضوء أحكام القانون الدولي الانساني

م. د أبو طالب هاشم الطالقاني

كلية القانون / جامعة الكفيل

تاريخ استلام البحث ٢٠٢٢/٧/١ تاريخ قبول البحث ٢٠٢٢/٨/١٧ تاريخ نشر البحث ٢٠٢٢/١٢/٣١

<https://doi.org/10.61353/ma.0110409>

يُسفر عن أي حرب أو نزاع مسلح، سواء كان داخلياً أم دولياً، العديد من الويلات والمآسي الإنسانية بسبب ما تخلفه هذه الحروب من دمار وكوارث إنسانية تطل جميع ضحايا النزاعات المسلحة بما فيهم القتلى، إذ تقر المواثيق والأعراف الدولية بالحماية القانونية للقتلى وذويهم، وتمنح هؤلاء الحق في معرفة مصيرهم من خلال جمع المعلومات والبيانات وكافة الوثائق المتعلقة بالقتلى، إذ يجب أن يتمكن ذويهم من البحث والاستقصاء لمعرفة مصيرهم أو طلب معلومات دقيقة ومفصلة عن أماكن دفنهم، وإمكانية زيارة مقابر ذويهم ممن قُتلوا في النزاعات المسلحة، فضلاً عن حقهم في طلب نقل جثمانهم إلى بلدان ذويهم وحفظ هذه الجثث وعدم المساس بها، وهذا ما أكدت عليه المادة (١٧) من اتفاقية جنيف الأولى لعام ١٩٤٩، والبروتوكول الإضافي الأول الملحق بهذه الاتفاقيات والصادر عام ١٩٧٧، إذ أكدت المادة (٣٢) من هذا البروتوكول على هذه الأحكام. لما كفلت أحكام القانون الدولي الإنساني العرفية والاتفاقية حماية خاصة للقتلى أنفسهم من خلال إلزامها أطراف النزاع المسلح باحترام قدسية جثث القتلى وعدم المساس بها أو تشويهها أو التلاعب بها أو حرقها إلا ما يدخل ضمن طقوس ومراسم الدفن التي يعتنقها المتوفى. و تلزم أحكام القانون الدولي الإنساني أطراف النزاع بإتباع الطقوس والشعائر الدينية التي يعتنقها المتوفى عند دفنهم، وهذا يشكل جوهر بحثنا متمنين الوفاء بتقديم دراسة قانونية موضوعية متكاملة.

Any war or armed conflict, whether internal or international, results in many human woes and tragedies due to the devastation and humanitarian disasters left behind by these wars that affect all victims of armed conflicts, including the dead, as international conventions and norms recognize legal protection for the dead and their families, and grant them the right To know their fate by collecting information, data and all documents related to the dead, as their families should be able to search and investigate to know their fate or request accurate and detailed information about their burial places and the possibility of visiting the graves of their relatives who were killed in armed conflicts, as well as their right to request the transfer of their bodies to countries These provisions were confirmed by Article (17) of the first Geneva Convention of 1949, and the first additional protocol annexed to these agreements issued in 1977, as Article (32) of this protocol confirmed these provisions The customary provisions of international humanitarian law and the Convention also guarantee special protection for the dead themselves by obligating the parties to the armed conflict to respect the sanctity of the dead and not to harm, mutilate, tamper with or burn them, except for what is part of the burial rituals and ceremonies espoused by the deceased. The provisions of international humanitarian law also oblige the parties to the conflict to follow the religious rites and rituals espoused by the dead at their burial, and this constitutes the core of our research, hoping to fulfill an objective and integrated legal study.

الكلمات المفتاحية: جثث القتلى، النزاعات المسلحة، الحماية القانونية، القانون الدولي الإنساني.



## المقدمة

يخلف النزاع المسلح مآسي وويلات تطال المدنيين وحتى العسكريين من جرحى ومرضى وغرقى ومفقودين وقتلى، وفيما يتعلق بالقتلى فإن أحكام القانون الدولي الانساني لا تستهدف بشكل مباشر حماية القتلى بل تسعى لمنحهم حماية اعتبارية من خلال اعطاء ذويهم الحق بمعرفة مصيرهم.

أهمية الموضوع: يهتم القانون الدولي الانساني بسلامة وكرامة جميع الافراد بما فيهم المتوفين، فالحماية الممنوحة هي حماية قانونية حتى وان كانوا مجرد جثث هامدة , ومن ثم فإن حقيقة الحماية هي لدوي القتل في دفته واقامة مراسيم جنازة تليق به وتمكّن أسر القتلى من زيارة قبور ابنائهم.

مشكلة البحث: تظهر اشكالية البحث في كيفية منح هذه الحماية للقتلى وما الفائدة منها اذا أهدرت أهم الحقوق وهو حق الانسان في الحياة، فما قيمة منحه حقوقاً وهو في عالم البرزخ ، وما طبيعة هذه الحماية هل هي مادية ام معنوية , فضلاً عن أن المشرع الدولي قد أعطى أهمية للنزاع المسلح الدولي على حساب النزاع المسلح غير الدولي، وهذا ما يلاحظ على القصور التشريعي الواضح في المادة(٨) من البروتوكول الاضائي الثاني ١٩٧٧ بخلاف النصوص الواردة في البروتوكول الاضائي الاول ١٩٧٧ , وما مدى عدم التعارض بين مبدأ عدم التدخل في الشأن الداخلي وحقوق القتلى في النزاع المسلح غير الدولي؟ وهل يشكل هذا الأمر انتهاكاً لمبدأ السيادة؟ ويجب الايضاح أن حقوق ذوي القتلى في النزاع غير الدولي غير كافية ومتروكة في الغالب لرحمة وعطف الجانب الحكومي ولاسيما في موضوع اعادة الجثث وإعادة الأموال وحق زيارة المقابر ، ومن الاشكاليات المهمة هي قضية البحث عن الجثث وكيفية تحديد الهوية الحقيقية للجثة وايضا كيفية التعامل مع الوسائل والاساليب الحديثة في تحديد هوية الجثة.

منهج البحث : سنحاول الاستعانة بالمنهج الاستقرائي التحليلي لفهم أبعاد الموضوع ونتائجه.

خطة البحث: سنتولى دراسة الموضوع في مقدمة ومبحثين : سنخصص المبحث الأول لدراسة احترام جثث القتلى وعدم المساس بها في مطلبين : الأول يتحدث عن عدم المساس بجثث , والثاني يبحث عن عدم المساس بالقبور واخراج الجثث , فيما نعهد للمبحث الثاني بدراسة البحث عن الجثث وتبادل المعلومات في مطلبين : يركز الأول على اجراءات البحث عن القتلى وأهميتها فيما يتولى الثاني ارسال المعلومات وإعادة الأموال الخاصة بالقتلى , ونختتم البحث بأهم الاستنتاجات والتوصيات.

## المبحث الأول

### احترام جثث القتلى وعدم المساس بها

تفرض أحكام القانون الدولي الإنساني التزاماً على أطراف النزاع بضرورة احترام جثث الأشخاص الذين قُتلوا نتيجة الهجمات العسكرية في بلد ليسوا من رعاياه ، وتلزم ايضاً وجوب دفن هذه الجثث وفق الطقوس والشعائر الدينية لديانة القتيل ، وعليه سوف يقسم هذا المبحث على مطلبين يتحدث الأول عن عدم المساس بجثث القتلى ويتطرق الثاني لعدم المساس بالقبور وإخراج الجثث منها .

## المطلب الأول

### عدم المساس بجثث القتلى

نتيجة لتزايد الحروب ولاسيما منذ مطلع القرن العشرين ما نتج عنه زيادة في أعداد القتلى من العسكريين والمدنيين أثناء النزاع المسلح<sup>(١)</sup> وهذا ما دفع المشرع الدولي إلى إلزام أطراف النزاع المسلح بضرورة كفالة احترام الموتى، وصيانة جثثهم من العبث والتدنيس<sup>(٢)</sup> وعليه سوف يقسم هذا المطلب على فرعين: يعقد الأول لموضوع عدم انتهاك حرمة جثة القتلى ويتطرق الثاني لدفن جثث القتلى .

## الفرع الأول

### عدم انتهاك حرمة جثث القتلى

يجب أن يتم التعامل باحترام مع جثث القتلى في النزاع المسلح وأن تُصان كرامتهم ، إذ يحظر القانون الدولي الإنساني تشويه الجثة<sup>(٣)</sup> لأن هذه الأفعال قد تشكل جزءاً من عمليات إخفاء معالم جرائم أخرى ارتكبت أو تسببت بإحداث الوفاة ، فضلاً عن كونها اعتداء على كرامة الإنسان<sup>(٤)</sup> ، وعليه يجب البحث عن الأساس القانوني لهذا الالتزام وعلى النحو الآتي :

### أولاً / الأساس الاتفاقي :

تعد اتفاقية جنيف لعام ١٨٦٤ ( الخاصة بتحسين حال الجرحى العسكريين في الميدان) أول اتفاقية دولية تهتم بشؤون ضحايا النزاع المسلح<sup>(٥)</sup> إلا أن هذه الاتفاقية في موادها العشرة لم تتضمن أي قواعد أو واجبات على أطراف النزاع فيما يتعلق بالقتلى، وبسبب القصور في عدم تنظيم الاتفاقية المذكورة سلفاً للموضوع أعلاه وأمور أخرى متعلقة بحقوق ضحايا النزاع المسلح شرع المجتمع الدولي إصدار اتفاقية جديدة عام ١٩٠٦ فضلاً عن تعديلات وأحكام جديدة على الاتفاقية السابقة ، وألّزمت هذه الاتفاقية اطراف النزاع اتخاذ كافة الإجراءات المناسبة والضرورية لحماية القتلى من السلب و النهب<sup>(٦)</sup> وتم تأكيد ذات الالتزام في اتفاقية جنيف لعام ١٩٢٩ الخاصة بتحسين حال الجرحى والمرضى العسكريين في الميدان<sup>(٧)</sup> ، وبعد صدور اتفاقيات جنيف الأربعة لعام ١٩٤٩ التي تعد تطوراً كبيراً في ميدان القانون الدولي الإنساني لما



اشتملت عليه من أحكام ومواضيع تدخل صلب اهتمام القانون الدولي الانساني ، وعلى قدر تعلق الأمر بموضوع حرمة الجثث فإن الاتفاقية الأولى والثانية قد نظمت أحكاماً عامة تتعلق بحماية القتلى في النزاع المسلح الدولي إذ تلزم أطراف النزاع في جميع الأوقات أن يتخذوا الاجراءات الممكنة لحماية الجثث من السلب أو سوء المعاملة<sup>(٨)</sup> وهذا الالتزام يشمل الحرب سواء البرية أم البحرية<sup>(٩)</sup>

وتجدر الإشارة ان البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧ الملحق باتفاقيات جنيف الأربع ١٩٤٩ والخاص بالنزاع المسلح الدولي قد تضمن أحكاماً تتعلق بحماية القتلى وعلى قدر تعلق الأمر بحماية الجثث نصت المادة (٣٤ / ف ١) منه على " يجب عدم انتهاك رُفات الأشخاص الذين توفوا بسبب الاحتلال أو في أثناء الاعتداء الناجم عن الاحتلال او الأعمال العدائية وكذلك رفات الاشخاص الذين توفوا بسبب الأعمال العدائية في بلد ليسوا هم من رعاياه" . ويتضح من النص المتقدم أنه قد وسع عن نطاق الحماية لحرمة الجثث من حالي الوفاة داخل المعتقل أو أثناء النزاع المسلح .

ولكن يطرح تساؤل بهذا الصدد هل منح القانون الدولي الإنساني حمايةً لجثث القتلى في النزاع المسلح

غير الدولي أم لا ؟

من خلال الاطلاع على المادة (٣) المشتركة التي تعتبر اتفاقية مصغرة تهتم بالنزاع غير الدولي نجد أنها أشارت فقط لأحكام عامة دون الإشارة للتفاصيل الجزئية، وعليه فلم تتطرق لموضوع حماية جثث القتلى ، لكن البروتوكول الإضافي الثاني الملحق باتفاقيات جنيف ١٩٤٩ الذي صدر عام ١٩٧٧ أختص بالنزاعات غير الدولية فقد ألزمت أحكامه أطراف النزاع اتخاذ كل الإجراءات اللازمة والممكنة لحماية الجثث من السلب أو النهب<sup>(١٠)</sup> .

### ثانياً / الأساس العرفي :

تلعب قواعد العرف دوراً هاماً في تكوين القاعدة القانونية الدولية، إذ تُعد الرافد الأساس لمعظم أحكامه<sup>(١١)</sup> وهذا الأمر يسري أيضاً على القانون الدولي الإنساني ، وعلى قدر تعلق الأمر بحماية جثث القتلى نجد أن الدراسة التي أعدتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر بخصوص تدوين قواعد القانون الدولي الإنساني وبالرجوع لهذه القواعد نجد أن القاعدة (١١٣) تنص على " يتخذ كل طرف في النزاع كل الإجراءات الممكنة لمنع سلب الموتى ويحظر تشويه جثث الموتى " . وتطبق هذه القاعدة على جميع النزاعات المسلحة سواء الدولية أم غير الدولية<sup>(١٢)</sup> .

وضمن جهود اللجنة الدولية للصليب الأحمر تم إعداد مشروع قانون نموذجي والمسمى (المبادئ التوجيهية للقانون النموذجي حول المفقودين في النزاع مسلح أو عنف داخلي ) الذي يعد عملاً نموذجياً يقدم للبرلمانات التابعة للدول الأعضاء للاستهداء بما جاء به من أحكام وصياغات عند سن القوانين

الداخلية المعينة بأحكام ومواضيع القانون الدولي الإنساني ، وقد ذكرت المادة (٢١ / ف ١) من المبادئ التوجيهية " يجب على السلطة المختصة أن كفل التعامل مع المتوفين باحترام وتصون كرامتهم ، ... " (١٣) . وفي نطاق المسؤولية الجزائية أشارت المبادئ التوجيهية إلى ضرورة تجريم بعض الأفعال ومسائله مرتكبها جنائياً وهذا ما جاءت به المادة (٢٤ / ح ) التي اعتبرت انتهاك حرمة الجثث جريمة تستحق العقاب طبقاً لقواعد أي قانون عقابي، كما أنها ألزمت الدول في ضرورة تشريعات عقابية تجرم كل السلوكيات الواردة في المادة (٢٤) (١٤) .

ومن الممارسات العملية بهذا الموضوع موقف الأمم المتحدة بإدانة التصرفات غير الإنسانية لجثث المدنيين في (بابوا غينيا الجديدة) وهذا ما تأكد خلال تقرير المقرر الخاص للمنظمة (١٥) .

## الفرع الثاني

### دفن جثث القتلى

إن المظهر الثاني لحماية حرمة الجثث هو ضرورة دفنها لأنها إذا تُركت في العراء بدون دفن مدة من الزمن ستكون عرضةً للتفسيخ وهذا الأمر يتسبب بالإهانة لكرامة المتوفي (١٦) لذا من الضروري للمحافظة على الكرامة الإنسانية ان لا تُترك جثث القتلى بدون دفن لكي لا تتفسيخ أو تكون وليمة للحيوانات المفترسة تنهش بها (١٧) .

وجدير بالذكر أن أحكام القانون الدولي الإنساني في ما يتعلق بدفن المتوفى اتسمت بالشمول لأنها تُطبق على حالي النزاع المسلح الدولي وغير الدولي (١٨) وعليه يجب ان يتم التعامل مع رفات من لقوا حتفهم في العمليات العدائية، بعده تحديد هويتهم أما عن طريق الدفن أو إرسالها إلى بلدانهم وفي جميع الأحوال يجب مراعاة الإجراءات القانونية عند التعامل مع الجثث ، نظراً للجانب الإنساني والاعتباري لذوي المتوفى وللجنة أيضاً ولعل للموروث الاجتماعي دور مهم لدى الشعوب فلكل طائفة أو عرق عادات وطقوس وتقاليد يجب اتباعها عند دفن الجثة (١٩) .

بادئ ذي بدء لابد من إيضاح الأساس القانوني لإلزام أطراف النزاع بدفن الجثث ومن خلال الاطلاع على المواثيق الدولية نجد أنها تلزم أطراف النزاع بضرورة دفن هذه الجثث (٢٠) ، ولكن التساؤل يطرح هل هناك وقت محدد للدفن؟ أو متى يجب دفن هذه الجثث وما الإجراءات المتبعة في الدفن ؟

تجدر الإشارة أن اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ والبروتوكولات الإضافية الملحق بها عام ١٩٧٧ قد خلت جميعها من أي تحديد لوقت معين للدفن ، فقد يكون الدفن فورياً ومباشراً بعد حدوث الوفاة، وقد تتأخر عملية الدفن لأنه في بعض الأوقات تفرض ظروف النزاع المسلح تأخير عملية الدفن فقد يتطلب مثلاً إخلاء المدن بسبب هجوم عسكري مما يصعب معه الدفن بشكل فوري (٢١) .



أما بالنسبة للإجراءات الواجب اتباعها عند الدفن فقد أشارت المادة (١٦) من اتفاقية لاهاي العاشرة لعام ١٩٠٧ على ضرورة إجراء فحص طبي للجثة قبل دفنها أو إلقاءها في البحر (٢٢) .

كما تلزم قواعد القانون الدولي الإنساني ضرورة اتباع الطقوس الدينية الخاصة بالدفن التي يتبعها الشخص المتوفي، وهذا الالتزام يقع على عاتق الطرف الذي يقوم بدفن جثث قتلى الطرف الآخر (٢٣) ويجب أن يبقى مع الجثة نصف لوحة تحقق الهوية إذا كانت مزدوجة أو اللوحة بأكملها إذا كانت مفردة (٢٤) .

أما بخصوص حرق الجثث فالقاعدة العامة تنص على عدم جواز ذلك (٢٥) ولكن يرد على هذه القاعدة استثناء في نطاق ضيق يميز حرق الجثة متى ما وجدت أسباب صحيحة قهرية تقتضي ذلك، أو إذا كانت ديانة المتوفي تلزم ضرورة حرق الجثة أو بناءً على رغبة المتوفي الصريحة وفي جميع الأحوال يجب أن يثبت ذلك في شهادة الوفاة أو في محضر مصدق عليه يرسل مع قائمة أسماء القتلى (٢٦) .

ولكن يطرح تساؤل هل الالتزام بدفن جثث الأعداء يشمل فقط من سقط في أرض المعركة؟ وهل يقتصر فقط على الشخص المعلوم أم مجهول الهوية؟

إن الحماية القانونية لا تسري فقط على من يقتل أثناء النزاع المسلح بل شملت أيضاً من يتوفى في معتقلات الأسرى أو المعتقلين في سجون الاحتلال وعليه فإن الدولة الحاجزة تلتزم قانوناً بدفن أسرى الحرب المتوفين وذات الأمر بالنسبة للمعتقلين في سجون الاحتلال، ويجب أن يتم دفنهم باحترام وطبقاً لشعائرتهم الدينية (٢٧) ، وأضاف لهم البروتوكول الإضافي الأول فئة جديدة هي الأجانب الذين قتلوا نتيجة الأعمال العدائية (٢٨) .

أما بخصوص مجهول الهوية — من لم يتم التعرف عليه — فيجب التعامل مع الجثة والأمتعة الشخصية بأسلوب لائق ومثالي لحفظ كرامة الجثة ودفنهم مع الاحتفاظ بسجل فعلي محدث للسماح مستقبلاً من التحقق من هوية المتوفي وإخطار ذويه (٢٩) .

وجدير بالذكر أن المدافن التي يجب أن يُدفن فيها القتلى حدد طبيعتها القانون الدولي الإنساني، إذ يلزم أطراف النزاع إنشاء مقابر خاصة للقتلى تكون بحسب جنسية الدولة التي ينتمي لها المتوفين ولكن هذا الأمر ليس إجبارياً (٣٠) ، وأن لا يتم دفنهم بشكل جماعي إلا في حالات محددة عندما يستحيل الدفن بشكل فردي ومع ذلك يجب أن يبقى هذا الإجراء استثنائياً (٣١) وهذا ما أكد عليه أيضاً القضاء الداخلي إذ أصدرت المحكمة الدستورية في كولومبيا عام ١٩٩٥ حكماً في القضية رقم ( 95 / 225 / C ) أشارت إلى ضرورة الالتزام بكل الأحكام الواردة في القانون الدولي الإنساني وفي سياق ذلك الالتزام بضرورة أن يتم الدفن بشكل فردي (٣٢) ويجب أن تكون هذه القبور واضحة المعالم توضع عليها علامات، لأن ذلك يساعد



في عملية إعادة الجثث<sup>(٣٣)</sup> وأيضاً رسم خرائط لهذه القبور وهذا الأمر يساعد على اكتشاف المفقودين مع مرور الزمن والحصول على معلومات تكشف هويتهم وتحدد شخصيتهم<sup>(٣٤)</sup> .  
وعليه نجد من الأهمية وضع علامات وخرائط وسجلات لهذه القبور وعدم دفن الجثث بشكل عشوائي أو في مقابر جماعية لكي يسهل عملية إعادة أو نقل الجثث إلى أوطانهم مستقبلاً .

## المطلب الثاني

### عدم المساس بالقبور وإخراج الجثث

إن النص على احترام الجثث لوحده غير كافٍ ما لم تُحترم وتُصان قبورهم بشكل لائق ؛ لأن إهمالها ينعكس سلباً على عوائلهم في حقها بزيارة هذه القبور ، أو قد تطلب عوائلهم نقل جثامين الموتى إلى بلدانهم<sup>(٣٥)</sup> وهذا ما سوف نوضحه في الفرعين القادمين :

## الفرع الأول

### احترام القبور وصيانتها

إن حماية الجثث من النهب والسلب والتشويه في حقيقة الأمر حماية اعتبارية لذوي القتيل فلا يكفي أن تقتصر هذه الحماية على ما قبل الدفن إنما تستمر حتى لما بعد الدفن، لغاية إعادة جثث القتلى إلى بلدانهم، وعليه فإن احترام كرامة المتوفي تستمر في جميع الأوقات ، وإن مبدأ عدم المساس بالقبور يسري على جميع المنازعات المسلحة الدولية وغير الدولية<sup>(٣٦)</sup> ويفترض عدم الإساءة أو المساس بهذه المقابر<sup>(٣٧)</sup> ، وقد تكون الإساءة أو الاعتداء على هذه القبور بقرار سياسي لمعاقبة الطرف الآخر في النزاع أو إذلاله أو لترهيب بقية السكان<sup>(٣٨)</sup> .

ولكن نتساءل هل الاعتداء على حرمة القبور يرتقي لمستوى جريمة حرب ؟

إن المبدأ العام في القانون الجنائي (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص) وهذا ما نصّت عليه أيضاً المواثيق الدولية<sup>(٣٩)</sup> ، ومما تقدم نعتقد أن عدم احترام القبور والاعتداء عليها يشكل انتهاكاً لحرمة وكرامة الموتى، مما قد يوصف بأنه معاملة مهينة تحط بالكرامة وهي أحد الأفعال التي تشكل جرائم حرب<sup>(٤٠)</sup> .

وفي ذات التوجه دعا مجلس حقوق الإنسان التابع للجمعية العامة للأمم المتحدة إلى ضرورة اتخاذ تدابير تشريعية بفرض عقاب جنائي على أي فعل يعتبر تدنيساً أو عدم احترام للقبور<sup>(٤١)</sup> .

وجدير بالذكر أن مبدأ حق الأسرة في معرفة مصير أبنائها تجزير لعوائل القتلى أو أقاربهم زيارة قبور قتلاهم وعلى أطراف النزاع أن تقدم المساعدة اللازمة لهذه العوائل للوصول للمقابر واتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لذلك ، لذا يقع على عاتق أطراف النزاع حماية المقابر وصيانتها<sup>(٤٢)</sup> ، وفي الغالب يتم تنظيم هذه المسائل باتفاق أطراف النزاع بصورة اتفاقية عقدية خاصة<sup>(٤٣)</sup> .



ويتضح مما تقدم ضرورة إنشاء جهة إدارية تكلف بإدارة هذه الأمور، وهذا ما أكدت عليه اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩<sup>(٤٤)</sup>، ويقع على عاتق هذه الجهة عدة واجبات أهمها:

أ. تحديد مواقع المدافن ورسم خرائط لها ووضع لوحة تعريفية .  
ب ، تنظيم سجل يحدد معلومات عن الأشخاص المدفونين ومعلومات عن القبور ويجب أن يتم ذلك بشكل دقيق وفي حال فشل ذلك لابد من إيجاد نظام بديل<sup>(٤٥)</sup> .  
ومما تقدم نجد هذه الإجراءات ضرورية جداً كونها ترشد عوائل القتلى لزيارة قبور ابنائهم وهذا يشكل ضماناً بحقهم في زيارة المقابر وأيضاً يساعد أطراف النزاع في عملية فتح القبور وإعادة الجثث إلى البلد الذي تنتمي إليه، لذلك لابد من وضع قوائم دقيقة ومفصلة بهذه المدافن .

أما بالنسبة لصيانة وإدامة المقابر نتساءل ما آلية الانفاق ومن الجهة المعنية بالإنفاق ؟  
إن القاعدة العامة بهذه المسائل هي (الرضائية) أي أن يتم اتفاق بين أطراف النزاع يحدد آلية الانفاق، ومن هي الجهة المعنية بذلك وفي حال غياب هذا الاتفاق يقع عبء هذا الالتزام على عاتق الطرف الذي تقع هذه القبور داخل حدود الإقليمية ، مع الإشارة إلى عدم إمكانية إلزامه بالمحافظة على هذه القبور لمدة طويلة، ومن ثم فإن دولة الأصل هي الجهة الملزمة بنفقات صيانة القبور وفي حال اعتراض الأخير على ذلك جاز لها استعادة الجثث بمساعدة دولة المدفن<sup>(٤٦)</sup> .

### الفرع الثاني

#### فتح القبور ونقل الجثث

إن القانون الدولي الإنساني يحظر المساس أو العبث في القبور وهذه القاعدة تكرست أيضاً في القوانين الوطنية، إذ لا تجيز فتح القبور إلا بشروط محددة رسمها التشريع<sup>(٤٧)</sup>، فقد يتطلب الأمر إخراج الجثة من القبر، ولكن هذه المسألة تستوجب إجراءات معينة حددها الاتفاقيات الدولية المنظمة لذلك ، وأن تتم تحت إشراف كادر متخصص بهذه الأمور الفنية ، والأسباب التي تجيز إخراج الجثث من القبور هي :

١ - إجراء فحص طبي لجثة لغرض أمور تتعلق بتحقيق جنائي في قضية مهمة وضرورية .

٢ - عند إعادة الرفات البشرية للقتلى إلى بلدانهم الأصلية بعد طلبها مما يستلزم التحقق من هوية الجثث<sup>(٤٨)</sup> .

وفلسفة إعادة الجثث تكمن في أن القتلى هم قدوة للمجتمع، ويجب أن يتم تكريمهم في بلدانهم بشكل لائق له جوانب اعتبارية من خلال إقامة طقوس الجنازة والدفن ، لأنه في الغالب عندما يدفن القتلى



في أرض الخصم يفتقر ذلك الدفن إلى هذه الرمزية الاجتماعية والاعتبارية<sup>(٤٩)</sup>، وقد يكون السبب في إعادة هذه الجثث تعرض المدافن لخطر قد يدمرها<sup>(٥٠)</sup> وتجد الإشارة إلى إن القاعدة العامة المنظمة لإجراءات فتح القبور وإعادة الجثث مسألة متروكة لاتفاق أطراف النزاع، من خلال إبرام اتفاقية خاصة تنظم هذه المسألة<sup>(٥١)</sup>، وفي كثير من الحالات يتم إبرام مثل هذه الاتفاقات<sup>(٥٢)</sup>.

ويجب ابتداء تقديم طلب من جهة رسمية حكومية أو من عوائل القتلى شرط عدم اعتراض الجهة الحكومية الغاية من ذلك، حماية المدافن وخاصة إذا كانت جماعية لكي لا تضر بقية الجثث<sup>(٥٣)</sup> ويقدم هذا الطلب للطرف الآخر الذي توجد فيه هذه المقابر ويجب أن يكلف الأخير جهة طبية مختصة لفتح القبور للتعرف إلى الجثث وتحديد هويتها خاصة في حال دفن جثث مجهولة الهوية، ومنح هذه الجهة سلطات بما فيها إبرام اتفاق تعاون مع أي سلطة أو منظمة ترى في وجودها مسألة ضرورية لعملية تحديد هوية القتلى أو لغرض تقديم دعم مالي أو خدمات فنية، وعلى هذه الجهة التزام أخلاقي وقانوني بأن تؤدي أعمالها على أتم وجه من خلال استخدام أكفأ المعايير والممارسات الفنية والقانونية<sup>(٥٤)</sup>.

وبعد إخراج الجثة من القبر يجب أن يتم تشريحها، وتجمع معلومات لغرض التحقق من هويتها، ويجب الحفاظ على هذه المعلومات لأنها قد تشكل أدلة اتهام في قضية جنائية تتعلق بجرائم حرب ارتكبت أثناء النزاع المسلح، وبعد انتهاء التشریح وتحقیق الهوية يجب إخبار عوائل القتلى بجميع القرارات المتعلقة بإخراج الجثث وبتناج التشریح<sup>(٥٥)</sup>.

وجدير بالذكر أن النزاع المسلح غير الدولي لا توجد فيه أحكام تلزم اتخاذ إجراءات لإعادة رفات القتلى وهذا ما يمكن أن يستخلص من مضمون البروتوكول الإضافي الثاني لعام ١٩٧٧<sup>(٥٦)</sup>، لكن الممارسة العملية أثبتت وجود اتفاقات خاصة لنقل وإعادة الجثث في النزاع غير الدولي ونذكر منها عملية تبادل رفات أكثر من ١٠٠٠ مقاتل تابع لنمور تحرير تاميل أيلام في سيريلانكا عام ١٩٩٨ وقد تم الاتفاق بإشراف ورعاية اللجنة الدولية للصليب الأحمر<sup>(٥٧)</sup> وأيضاً الاتفاق الذي أبرم بين الحكومة الكولومبية والجيش الشعبي للشوار عام ٢٠١٥ والذي أكد على ضرورة البحث عن رفات القتلى وإعادة نقلها وقد حدد الاتفاق الآليات والإجراءات الواجب اتباعها وفي عام ٢٠١٦ أبرم اتفاق السلام بين الطرفين وقد أكد الاتفاق على موضوع إعادة رفات القتلى<sup>(٥٨)</sup>، ويلاحظ في بعض الحالات قد رفضت الجهات الحكومية إعادة رفات القتلى في النزاع غير الدولي، ومن ثم فإن الممارسة العملية تؤكد على عدم وجود التزام قانوني بإعادة الجثث في النزاع المسلح غير الدولي، وتجد الإشارة أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر في مؤتمرها (٢٢) لعام ١٩٧٣ أصدرت قراراً تدعو فيه الأطراف بضرورة تسهيل إجراءات فتح القبور وإعادة الجثث<sup>(٥٩)</sup>.



وقد أيدت ذلك الجمعية العامة في الأمم المتحدة فقد دعت أطراف النزاع إلى اتخاذ كافة الإجراءات الممكنة لفتح القبور وإعادة الجثث إلى عوائلهم بغض النظر عن طبيعة النزاع المسلح (٦٠) .

ونجد مما تقدم أن إعادة الجثث إلى عوائل القتلى لدفنها مسألة بغاية من الأهمية وتعد خطوة جوهرية لتحقيق العدالة فهو إكرام للقتلى من خلال إقامة مراسيم تشييع ودفن لائقة بهم ، فضلاً عن إن إعادة الجثث يتم تحت إشراف الطب الشرعي لغرض معرفة هوية الجثث المجهولة مما يساعد في معرفة أسباب وظروف الوفاة، وقد يسهم هذا الأمر بشكل كبير في الكشف عن وقوع جرائم دولية أو يظهر أدلة تفيد التحقيق الجنائي .

### المبحث الثاني

#### البحث عن الجثث وتبادل المعلومات

يؤكد القانون الدولي الإنساني على حق العوائل في معرفة مصير أبنائهم بسبب النزاع المسلح في مكان وجودهم أو مكان جثثهم ومعرفة أسباب الوفاة وعلى أطراف النزاع اتخاذ كافة الإجراءات الممكنة لمعرفة مصيرهم وإبلاغ عوائلهم بكافة المعلومات فضلاً عن إعادة الأموال والأشياء الشخصية العائدة لذويهم ، وهذا ما سوف يتم إيضاحه في المطلبين القادمين :

#### المطلب الأول

##### إجراءات البحث عن القتلى وأهميتها

تقر قواعد القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان بضرورة تلافي فقدان الأشخاص نتيجة النزاع المسلح وتحديد مصيرهم من حيث الحياة أو الممات ومعرفة ظروف وفاتهم وأسبابها، وتطبيقاً لمبدأ وحدة الأسرة يجب إيجاد هذه الجثث واتخاذ كافة الإجراءات اللازمة للبحث ، فضلاً عن البعد الإنساني، فإن هذا الأمر له دور كبير ومهم في التحقيق الجنائي لإثبات ما ارتكبت من جرائم حرب أو ضد الإنسانية في النزاع المسلح ومسائلة مرتكبي هذه الجرائم ، وهذا ما سوف يتم إيضاحه في الفرعين الآتيين :

## الفرع الأول

### المبادئ والإجراءات المتبعة في البحث عن القتلى

إن مبدأ وحدة الأسرة وحقوق عوائل القتلى في معرفة مصيرهم تلزم السلطات المختصة باتخاذ الإجراءات المناسبة للبحث عن الجثث وتحديد هويتها وسبب الوفاة ، وعليه يجب بيان الأساس القانوني لهذه الإجراءات والقواعد العامة في البحث والإجراءات القانونية المتبعة في ذلك على النحو الآتي :

#### أولاً / الأساس القانوني :

ألزمت اتفاقية جنيف لعام ١٩٠٦ أطراف النزاع اتخاذ الإجراءات اللازمة للبحث عن جثث القتلى<sup>(٦١)</sup> وتأكد هذا الالتزام باتفاقية جنيف لعام ١٩٢٩<sup>(٦٢)</sup> واتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩<sup>(٦٣)</sup> والبروتوكولات الإضافية لعام ١٩٧٧ الملحقمة بهذه الاتفاقيات<sup>(٦٤)</sup> .

وتجدر الإشارة إلى أن قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي نصت على هذا الالتزام في القاعدة (١١٢) والتي تنص "يتخذ كل طرف في النزاع كل ما سمحت الظروف وبخاصة بعد أي اشتباك ، كل التدابير الممكنة دون إبطاء للبحث عن الموتى ، ..."<sup>(٦٥)</sup> .

#### ثانياً / القواعد العامة في البحث عن الجثث :

##### ١ . عدم الإبطاء في البحث عن القتلى :

تلزم اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ أطراف النزاع إلى الاتفاق على وقف إطلاق النار بشكل مؤقت لغرض إجلاء الجرحى وتبادلهم ، ولكنها لم تذكر بشكل صريح مسألة البحث عن القتلى ولكن الممارسة العملية أثبتت في الغالب يتم البحث عن الجثث لكن الأولوية تُعطى للجرحى<sup>(٦٦)</sup> .

##### ٢ . عدم التمييز :

يجب أن يتم البحث عن الجثث وجمعها والتعرف على هوية القتلى دون أي تمييز<sup>(٦٧)</sup> .

##### ٣ . الاتفاق على اتخاذ التدابير اللازمة :

إن البحث عن الجثث يتطلب اتخاذ الوسائل الضرورية لذلك فعلى أطراف النزاع اتخاذ التدابير الممكنة في البحث عن القتلى ومن ثم يجب أن يتم الاتفاق بين طرفي النزاع على هذه التدابير وكافة الترتيبات الأخرى<sup>(٦٨)</sup> .

##### ٤ . التعاون :

إن قضية تحديد مصير المفقودين ومعرفة مصيرهم أحياءً أم أموات لا يمكن حلها إلا من خلال تعاون دولي لاستخراج جثثهم وتحديد هويتهم، وهذا الأمر لا يمكن أن يحل من طرف واحد بل لابد من وجود تعاون جماعي وقد يتم التعاون بين أطراف النزاع والمنظمات المعنية بحقوق الإنسان<sup>(٦٩)</sup> ، على أن تكون هذه



المنظمات على أتم الاستعداد لدعم السلطات الحكومية والجماعات المسلحة للقيام بمسؤولياتها ، وتشجيع أطراف النزاع على التعاون وهذا الأمر يحتاج إلى وضع اتفاقيات شراكة على الصعيد الدولي (٧٠) .

### ثالثاً / الإجراءات المتبعة في البحث عن جثث القتلى :

إن البحث عن الجثث وتحديد هويتها ومعرفة أسباب الوفاة يتطلب تحديد جهة مختصة بالطب الشرعي تعمل وفق معايير علمية وأخلاقية وهذا ما سوف يتم إيضاحه على النحو الآتي :

#### ١ . أن تكون الجهة المكلفة بالبحث مختصة بالطب الشرعي :

يجب على السلطات الحكومية تكليف أشخاص مؤهلين وأكفاء في فحص الجثث والتعرف عليها (٧١) وفي الغالب تسند هذه المهمة للوكالة المركزية للبحث عن المفقودين التابعة للجنة الدولية للصليب الأحمر أو من خلال التعاون بين الوكالة وأطراف النزاع ، للوكالة مكاتب استعلامات تقوم بجمع المعلومات ونقلها إلى عوائل الضحايا وفي جميع الأحوال هي وسيط محايد (٧٢) كما تقدم اللجنة الدولية للصليب الأحمر مساعدات فنية بصورة مشورة فيما يتعلق باستخدام أفضل أساليب البحث وتدريب الجهات الحكومية أو المكلفة بالبحث عن الجثث على وسائل الطب الشرعي على مستوى عالي لضمان تطبيق أساليب تكفل حسن التعامل مع الجثث واحترامها (٧٣)، وجدير بالذكر أن القانون الدولي الإنساني يفرض حماية قانونية للجان المكلفة بالبحث (٧٤) .

#### ٢ . الالتزام بالمعايير الأخلاقية والقانونية :

على الجهات المكلفة بالبحث احترام المعايير الأخلاقية عند البحث على الجثث وأيضاً استخدام الوسائل العملية المتطورة للتحقق من الهوية هذا على صعيد النزاع المسلح الدولي ، أما في النزاع المسلح غير الدولي يجب أن تنص التشريعات الوطنية على ضرورة إجراء تحقيق رسمي لبحث أسباب الوفاة وتحديد التدابير اللازمة لتحديد هوية القتلى (٧٥) .

#### ٣ . وسائل تحديد هوية الجثة :

يجب البحث على أدلة تساعد في تحديد التسلسل التاريخي للأحداث ومن ثم المقارنة بين المعلومات المستمدة ما بعد الوفاة وما يقابلها من معلومات ما قبل الوفاة ، وجدير بالذكر أن أهم أساليب تحديد الهوية هي بصمات الأصابع والأسنان والسّمات الطبية وكافة الخصائص الوراثية وفي الغالب يتم اعتماد الحمض النووي (DNA) للتعرف على هوية الجثة لكن هذا الأمر لا يخلو من صعوبات عملية مثل التكلفة المالية والخبرات اللازمة في تحليل النتائج والوثوق بها ، فضلاً عن ضرورة وجود رقابة على جودة المختبرات وعدم الاعتماد فقط على الحمض النووي بل يجب أخذ جميع معلومات ما قبل وبعد الوفاة (٧٦) .

#### ٤ . تسجيل المعلومات :





على أطراف النزاع تسجيل كافة المعلومات المتاحة للتحقق من هوية الجثة مثل الاسم ، اللقب ، تاريخ الميلاد ، مكان الوفاة وسبب الوفاة والدولة التي ينتمي إليها المتوفي وعلى أطراف النزاع إخبار مركز الاستعلامات بهذه المعلومات (٧٧) .

ونجد من الضروري إنشاء مؤسسات وطنية مستقلة ومحايدة تناط بها مهمة البحث عن الجثث ولاسيما الجثث مجهولة الهوية ويجب أن تؤدي هذه اللجنة عملها بشكل حيادي ودون أي تمييز وأن تتعاون مع المؤسسات الحكومية وغير الحكومية في مجال البحث عن الجثث وتحديد هويتها .

## الفرع الثاني

### أهمية تحديد هوية الجثة

تعقب أي نزاع مسلح دولي أم غير قانوني جهود شاملة في البحث عن الجثث وتحديد هوية كل جثة من الجثث التي تم العثور عليها لغرض اعادةها، لدوافع انسانية تتعلق بعوائل القتلى ، او قد يكون لغرض تحقيق جنائي في جريمة دولية ارتكبت وعلى النحو الآتي :

#### أولاً / غرض انساني :

يلعب الطب الشرعي دوراً فعالاً في عملية تحديد هوية القتلى واعادة جثثهم ، وتحديد الهوية للجثة مسألة مهمة وانسانية بالنسبة لعوائل القتلى ، لأنها تمثل تطبيقاً حقيقياً لحق الاسرة في معرفة مصير ابنائها (٧٨) وعليه نجد من الضروري عدم تأخير اجراءات فحص وتحديد هوية الجثة لان ذلك قد يؤثر على تحديد هذه الهوية .

#### ثانياً / غرض قضائي :

إن تحليل عينات من الجثة يهدف لتحديد هوية صاحب الجثة وكشف اسباب الوفاة والاضرار التي وقعت على الجثة ، و تعد هذه الاعمال جزءاً من الأدلة التي يمكن ان تستخدم في الاجراءات القانونية امام القضاء الدولي الجنائي للكشف عن وقوع جرائم دولية (٧٩) وعليه فان تحديد الهوية لأغراض قضائية لا يستلزم التحقيق الجنائي تحديد هوية كل الجثث الموجودة في المقابر الجماعية انما التركيز على عينة من الجثث لغرض توفير المال والوقت ويبقى الهدف الاساس هو جمع الادلة الكافية للتحقيق والمحكمة عن هذه الجرائم (٨٠)



## المطلب الثاني

### ارسال المعلومات واعادة الاموال الخاصة بالقتلى

لغرض اتمام عملية البحث والكشف عن مصير المفقودين ومجهولي الهوية ومعرفة مصيرهم بين الحياة أو الممات ، يجب أن يتم تبادل المعلومات بين طرفي النزاع و إخبار ذويهم بهذه النتيجة ، كما يكفل القانون الدولي الانساني حماية قانونية للأموال والأشياء الشخصية الموجودة مع الجثة ويلزم بإعادتها الى أسر القتلى، وهذا ما سوف ايضاحه في الفرعين الآتيين:

## الفرع الأول

### تبادل المعلومات

إن الهدف الأساس من جمع البيانات والمعلومات المتعلقة بالمفقودين لتحديد هويتهم والكشف عن مصيرهم سواء كانوا أحياء أو أموت ، وتقدم هذه المعلومات الى عوائلهم لمعرفة مصيرهم ، لذلك يتطلب إعطاء معلومات شاملة ومفصلة<sup>(٨١)</sup> وقد تقدم المعلومات من جهات حكومية او من عوائل الضحايا او منظمات غير حكومية، المهم ان يتم نقل هذه المعلومات بشكل دقيق ومفصل وكامل وفي الغالب تقوم الوكالة المركزية للبحث عن المفقودين باستلام ومتابعة هذه المعلومات<sup>(٨٢)</sup> ويجب أن يتم التعامل معها بموضوعية ومهنية وإنصاف ، في حدود القانون ، وعلى الدول الالتزام بالمعايير القانونية المتعلقة بحماية البيانات الشخصية وحماية المسؤولين عن جمع المعلومات دون تعريض حياتهم للخطر وأن تسمح لهم إمكانية الوصول للسجلات الصحية لفترة ما قبل النزاع المسلح لتسهيل عملية تحديد هوية الجثة<sup>(٨٣)</sup>، ولنجاح هذه المهمة يتطلب تعاوناً دولياً في تبادل المعلومات لغرض معرفة مصير هؤلاء وتحديد هوية الجثث المجهولة ، إذ لا يمكن حل هذه الاشكالية من طرف واحد، فالتعاون والتنسيق بين اطراف النزاع ضروري ، ولا يمكن الاستناد في هذا الموضوع لمبدأ المعاملة بالمثل ، او ان يكون تبادل المعلومات واتخاذ الاجراءات مشروطاً بقيام الطرف بذات الفعل، لأن القانون الدولي الانساني لا يخضع لهذا المبدأ وعليه يجب ان يكون التعاون غير مشروط<sup>(٨٤)</sup>.

وتجدر الاشارة قد يتم الحصول على معلومات دفنت مع الجثث الموجودة في المقابر الجماعية وعند اخراج الجثث من هذه المقابر قد تساعد هذه المعلومات في تحديد هوية القتلى وتشكل ايضاً أدلة جنائية تفيد التحقيقات القضائية في الكشف عن جرائم ارتكبت اثناء النزاع المسلح<sup>(٨٥)</sup>.

وعلى أطراف النزاع اعداد قوائم بأسماء القتلى مع شهادات الوفاة وترسل هذه القوائم ومعها احد نصفي اللوحة المزدوجة عن طريق مكتب الاستعلامات التابع لوكالة الابحاث وعن طريق الأخير يتم التبادل

(٨٦)



اما بخصوص الوقت الذي تُرسل فيه القوائم، يجب ان يتم ذلك كلما سمحت الظروف بذلك وأن لايرهن الامر على انتهاء النزاع المسلح وكحد اقصى يجب ان يتم تبادل القوائم بنهاية النزاع المسلح<sup>(٨٧)</sup> .  
ونجد أن إرفاق شهادة الوفاة مع هذه القوائم مسألة بغاية الأهمية وذلك لأنها تتعلق بحقوق مالية لعوائل القتلى كونها وثيقة قانونية تحدد الوضع القانوني للضحايا كالتركة او المساعدات المالية المقدمة لعوائل القتلى وهذه الحقوق تبقى متوقفة على اصدار هذه الوثائق.

وجدير بالذكر ومن خلال مراجعة الاتفاقيات الدولية المنظمة للجرائم الدولية وتحديدًا النظام الاساسي للمحكمة الدولية الجنائية الدائمة قد خلا من أي اشارة نحو تجريم اتلاف المعلومات او تعمد اخفائها ، وهذا يتطلب منا ان ندعو جمعية الدول الاطراف في المحكمة وايضا المجتمع الدولي ، لوضع نصوص عقابية لهذا الموضوع بصورة اتفاقية دولية او من خلال تعديل النظام الاساسي للمحكمة الدولية الجنائية على نحو يجرم هذه الافعال.

وعلى قدر تعلق الأمر بموضوع المسؤولية الجزائية تجدر الاشارة الى المبادئ التوجيهية للقانون النموذجي حول المفقودين في نزاع مسلح او عنف داخلي الذي أعدته اللجنة الدولية للصليب الاحمر، اعتبر الرفض غير المبرر عن توفير معلومات أو التأخير في تقديمها ، او ادراج معلومات خاطئة ،عد كل هذه الافعال جرائم دولية تستحق العقاب ، كما اضاف لها حالتي افشاء المعلومات الشخصية للضحايا والانكار المنهجي لإخبار عوائل الضحايا بمعرفة مصير ابنائهم.<sup>(٨٨)</sup>

## الفرع الثاني

### إعادة الأشياء الخاصة بالقتلى

على أطراف النزاع أن تمتنع عن سلب النقود او الأشياء الثمينة الموجودة مع اللجنة وهذا الالتزام لا يكون مجدياً ما لم يقيم الطرفان على إعادة هذه الاموال وجميع الأشياء الشخصية بقدر المستطاع الى عوائل القتلى<sup>(٨٩)</sup> ، وهذا ما أكد عليه القانون الدولي الانساني<sup>(٩٠)</sup> .

إن فلسفة هذا الالتزام تتضح بسبب ان بعض الاموال لها قيمة مادية والبعض الاخر لها قيمة اعتبارية وان اعتبرها البعض عديمة القيمة لكنها ذات قيمة معنوية لدى عوائل القتلى<sup>(٩١)</sup> .

ويطرح تساؤل مفاده هل اطراف النزاع ملزمون بإعادة جميع الاشياء التي وُجدت مع القتلى؟

إن الاشياء الواجب اعادتها هي كافة الاوراق الرسمية والشخصية الموجودة في حياة الشخص المتوفي بغض النظر عن قيمتها المادية او المعنوية بما فيها الوصايا الاخيرة<sup>(٩٢)</sup> ، فالوصايا تشمل أيضا الاسرى والمعتقلين وعلى اطراف النزاع تسجيلها وارسالها الى بلدانهم بعد وفاتهم عن طريق الدولة الحامية بالنسبة للأسرى أو الشخص الذي عينه المعتقل<sup>(٩٣)</sup> اما الاسلحة والعتاد او الذخيرة لا يتم ارجاعها فهي غنائم حرب<sup>(٩٤)</sup>.



وتجدر الإشارة إلى أن ارسال هذه الاشياء يتطلب اجراءات معنية لكن القانون الدولي الانساني أجاز لأطراف النزاع الاتفاق على تحديد نوع وطبيعة الاجراءات التي يتبعها اطراف النزاع<sup>(٩٥)</sup>، ويجب ابتداءً أن يتم تقديم طلب من عوائل القتلى مباشرة او عن طريق حكومة بلدهم بإعادة هذه الاشياء يقدم الطلب بشكل مباشر الى مكتب الاستعلامات وعن طريقه تتم عملية ارجاع الاموال والاشياء وما تقدم ذكره هو ضمن اطار النزاع المسلح الدولي، وعلى قدر تعلق الامر بالنزاع المسلح غير الدولي لا يوجد نص اتفاقي يلزم اطراف النزاع بإعادة هذه الاشياء، وعليه من الممكن حل هذه الاشكالية من خلال سن تشريع داخلي ينظم هذا الموضوع<sup>(٩٦)</sup>

## الخاتمة:

### أولاً / الاستنتاجات:

١/ على أطراف النزاع المسلح احترام الجثة وعدم المساس أو التمثيل بها ، بغض النظر عن طبيعة النزاع المسلح، ومخالفة ذلك يعد جريمة من جرائم الحرب بحسب نصوص النظام الاساسي للمحكمة الدولية الجنائية الدائمة.

٢/ يجب ان يتم دفن جثث القتلى وايضا الاسرى والمعتقلين الموجودين تحت سيطرة الدولة الحاجزة ، وأن يتم مراعاة الالتزام بالطقوس والشعائر الدينية الخاصة بمراسيم الدفن لديانة ومعتقد الشخص المتوفي ، ولا يجوز حرق الجثث إلا في حالات محددة عند الضرورة.

٣/ إن الالتزام بالبحث عن الجثث هو التزام متبادل يقع على عاتق جميع اطراف النزاع ، اذ لا يمكن اسناد المهمة لطرف دون الاخرى، وعليه يجب أن يتم تعاون دولي في إرسال المعلومات والبيانات لما قبل الوفاة ومطابقتها مع بيانات ما بعد الوفاة لتحديد هوية الجثة ولا يمكن الاعتماد فقط على تحليل الحمض النووي لوحده ، كونه يتطلب تقنيات وخبرات ومختبرات تحليل متطورة، وعلى الجهة المكلفة بالبحث احترام المعايير القانونية والاخلاقية عند ممارسة اعمالها.

٤/ إن الغاية من تحديد هوية الجثة هي تحديد مصير الاشخاص المفقودين ومعرفة حياتهم ومماتهم، وهذا الامر له جنبه انسانية وهو تطبيق حقيقي لمبدأ حق الأسر في معرفة مصير ابنائها، فضلا عن ان ذلك له دور مهم في قضية المسؤولية الدولية الجزائية لمرتكبي الجرائم الدولية ومنها جرائم الحرب، فالكشف على الجثة قد يوضح اسباب وظروف الوفاة ، وهذا ما قد يساعد على التحقق من وقوع جرائم دولية تستحق العقاب، ومن ثم فإن نتائج تحليل الهوية تعد أدلة تساعد الجهات القضائية والتحقيقية في اثبات الجرائم المرتكبة.

٥/ يتوجب على اطراف النزاع اعادة الجثث واعادة الاموال والاشياء الموجودة مع الجثة بغض النظر عما اذا كان لها قيمة مادية او قيمة معنوية، لما في ذلك من أثر نفسي واعتباري لعوائل القتلى ، وايضا يجب ان







ترسل مع هذه الاوراق والاموال و شهادات الوفاة والوصايا الاخيرة لما لها من دور مهم في تحديد الوضع القانوني للمتوفي.

## ثانيا / الاقتراحات

- ١/ اعتبار عدم احترام القبور جريمة حرب وضرورة النص على ذلك في النظام الاساسي للمحكمة الدولية الجنائية الدائمة من خلال تعديل نص المادة ٨ بإضافة هذه الحالة لها.
- ٢/ ضرورة تضمين نصوص اتفاقية تلزم بإعادة الجثث في النزاعات المسلحة غير الدولية دون الاعتماد فقط على رغبة الطرفين، لأن احد طرفي النزاع ذو سلطة مطلقة حكومية مما يقلق في عدم التزامه بإرسال الجثث الى الطرف الاخر.
- ٣/ ضرورة انشاء مكتب معلومات مستقل يقوم بتسجيل المعلومات عن الجثث وعن المقابر وكافة المعلومات التفصيلية من بداية النزاع المسلح ولغاية انتهائه، لتحديد مصير المفقودين و معرفة هوية الجثث.
- ٤ / ضرورة انشاء مؤسسات وطنية مستقلة ومحايدة تناط بها مهمة البحث عن القتلى وخاصة مجهولي الهوية , على ان تعمل مع طرفي النزاع بكل مهنية وحيادية ودون اي تمييز او ان تجعل عملها مشروطا.

## الهوامش والمصادر:

- (١) د . مصلح حسن أحمد عبد العزيز ، مبادئ القانون الدولي الإنساني ، ط١ ، المكتبة القانونية ، بغداد ، ٢٠١٥ ، ص٢٦١ .
- (٢) د . عبد الغني عبد الحميد محمود ، حماية ضحايا النزاع المسلح في القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية ، ط٣ ، اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، ٢٠٠٦ ، ص٤٤ .
- (٣) تقرير اللجنة الاستشارية ، لجنة حقوق الانسان ، الجمعية العامة ، الدورة ( ١٦ ) الصادر بالوثيقة الرسمية (A/ HRC / 16 / 70/2011) ، ٢٠١١ ، ص٢١ .
- (٤) لقد حددت المادة (٢/٨/ب / ٢١) من النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية الدائمة عام ١٩٩٨ الأفعال الى تشكل جرائم حرب ومن صورها الاعتداء على الكرامة الشخصية كما أكد على ذلك النظام أركان الجرائم للمحكمة الدولية الجنائية الدائمة في المادة ( ٨ / ٢ / ج / ٢) .
- (٥) د . عامر الزمالي ، المدخل للقانون الدولي الإنساني ، العهد العربي لحقوق الإنسان ، تونس ، ١٩٩٧ ، ص١١ .
- (٦) المادة (٣) من اتفاقية جنيف ١٩٠٦ .
- (٧) المادة (٣) من اتفاقية جنيف ١٩٢٩ .
- (٨) المادة (١٥) من الاتفاقية الأولى ١٩٤٩ .
- (٩) المادة (١٨) من الاتفاقية الثانية ١٩٤٩ .
- (١٠) ينظر المادة (٨) من البروتوكول الإضافي الثاني ١٩٧٧ .
- (١١) د . عصام العطية ، القانون الدولي العام ، ط٣ ، المكتبة القانونية ، بغداد ، ٢٠١٠ ، ص٢١٦ .



(١٢) فرانسواز بوشيه سولنييه ، القاموس العملي للقانون الإنساني ، منشور على الأنترنت

<https://ar.guide-humanitarian-law.org/content/index>

(١٣) الاتحاد البرلماني الدولي واللجنة الدولية للصليب الأحمر ، الأشخاص المفقودين كتيب للبرلمانيين ، اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، ٢٠٠٦ ، ص ٦٧ .

(١٤) الاتحاد البرلماني الدولي واخرون ، مصدر سابق ، ص ٧٢ . ٧١ .

(١٥) تقرير لجنة حقوق الانسان ، المجلس الاقتصادي والاجتماعي الصادر بالوثيقة الرسمية ( E/ CN.4 / 1996 / 4 ) ، ١٩٩٦ ، ص ٣٧٥ . ٣٧٨ .

(١٦) تريكي فريد ، حمايه ضحايا النزاعات الدولية المسلحة في القانون الدولي الانساني والفقهاء الاسلامي ، ( دراسة مقارنة ) ، اطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعه مولود معمري تيزي وزو ، الجزائر ، ٢٠١٤ ، ص ٩٧ .

(١٧) د. زيد بن عبد الكريم الزيد ، مقدمه في القانون الدولي الانساني في الاسلام ، بلا مكان ، ٢٠٠٤ ، ص ٤٨ .

(١٨) فرانسواز بوشيه سولنييه ، مصدر سابق ، منشور على الانترنت على الرابط :

<https://ar.guide-humanitarian-law.org/content/index>

(١٩) مصلح حسن احمد عبد العزيز ، مصدر سابق ، ص ٢٧٠ .

(٢٠) ينظر المادة (١٧) اتفاقية جنيف الأولى ١٩٤٩ ، المادة (٢٠) اتفاقية جنيف الثانية ١٩٤٩ ، المادة (١٢٠) /

ف٣) اتفاقية جنيف الثالثة ١٩٤٩ ، المادة (١٣٠) من اتفاقية جنيف الرابعة ١٩٤٩ ، المادة (٣٤ / ف٢) البروتوكول الإضافي الأول ١٩٧٧ .

(21) Mayra Nunez pastor , Behind the legal curtain : social , cultural and relious practices and their impact on missing persons and the dead in Colombia , international Review of the Red Cross , vol (102) , Na (914) , 2020 , p.729 .

(٢٢) نقلاً عن : د . مصلح حسن أحمد عبد العزيز ، مصدر سابق ، ص ٢٦٣ .

(٢٣) جون ماري هنكر تس ولويز دوزووالد بك وكارولين الفرمان وكنوت دورمان وباتيست رول ، القانون الدولي

الإنساني العربي ، المجلد الأول (القواعد) ، اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، القاهرة ، ٢٠٠٧ ، ص ٣٦٥ .

(٢٤) د . مصلح حسن أحمد عبد العزيز ، مصدر سابق ، ص ٢٦٥ .

(٢٥) د . علي زعلان نعمة و د . محمود خليل جعفر و د . حيدر كاظم عبد علي ، القانون الدولي الإنساني ، مكتبة

السنهوري بغداد ، ٢٠١٨ ، ص ٢٠٨ .

(٢٦) المادة (١٧) من اتفاقية جنيف الأولى ١٩٤٩ ، المادة (١٢٠) من اتفاقية جنيف الثالثة ١٩٤٩ ، المادة (١٣٠) من اتفاقية جنيف الرابعة .

(٢٧) ينظر المادة (١٢٠) اتفاقية جنيف الثالثة ١٩٤٩ ، والمادة (١٣٠) اتفاقية جنيف الرابعة ١٩٤٩ .

(٢٨) المادة (٣٤ / ف١) البروتوكول الإضافي الأول ١٩٧٧ .

(٢٩) الاتحاد البرلماني الدولي واللجنة الدولية للصليب الأحمر ، مصدر سابق ، ص ٧٠ .



(٣٠) المادة (١٧ / ٣) اتفاقية جنيف الأولى ١٩٤٩ والمادة (١٢٠ / ٤) اتفاقية جنيف الثالثة ١٩٤٩ .

(٣١) د . مصلح حسن أحمد عبد العزيز ، مصدر سابق ، ص ٢٦٥ .

(32) Constitutional court of Colombia , case c- 225 /95 , case No.C-225-95 , 18 May 1995 , para 10 .

(٣٣) د . علي زعلان نعمة وآخرون ، مصدر سابق ، ص ٢٠٩ .

(٣٤) تقرير اللجنة الاستشارية ، مصدر سابق ، ص ٢١ .

(٣٥) أن قواعد الشريعة الإسلامية أسبق من قواعد القانون الدولي الإنساني فيما يتعلق باحترام القبور وعدم جواز نبشها ، فضلاً عن أن قواعد الشريعة الإسلامية تتسم بالوازع الديني وهذا ما تفقده قواعد القانون الدولي الإنساني. نقلاً عن : تريكي فريد ، مصدر سابق ، ص ١٠٣ . ١٠٤ .

(٣٦) وهذا ما أكدته المواد (٤٧ ، ٨٧) من الملحق الثالث من المبادئ التوجيهية للقانون النموذجي حول المفقودين في نزاع مسلح أو عنف داخلي والذي أعدته اللجنة الدولية للصليب الأحمر .

(٣٧) والجدير بالذكر أن مكتب المدعي العام في مدينة (بويرتو بيريو) الكولومبية قد أصدر قرار بوضع لافتة على جدار المقبرة تنص (( من فضلك لا تمسح أو ترسم أو تغير المعلومات )) .

نقلاً عن :

**El pueblo que appra cadavers :Bajaban por el rio entre 20 y 25 Cuerpos cada semana , 2020**

متاح على الأنترنت :

[www.elconfidencial.com/mundo/2018-06-28/colombia-asesinatos-narco-param](http://www.elconfidencial.com/mundo/2018-06-28/colombia-asesinatos-narco-param) .

(38) Mayra Nunez past or , cit,p.729-730 .

(٣٩) ينظر المواد (٢٢ ، ٢٣) من النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية الدائمة .

(٤٠) فقد نصت المادة (٢/٨/ب/٢١) من النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية على " الاعتداء على كرامة

الشخص وبخاصة المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة " وهذا ما أكدته أيضاً قواعد أركان الجرائم الخاصة بالمحكمة الدولية الجنائية في المادة (٢/٨/ب/٢١-٢) .

(٤١) تقرير اللجنة الاستشارية ، مصدر سابق ، ص ٢١ .

(٤٢) د . محمد فهاد الشالدة ، القانون الدولي الإنساني ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ٢٠١١ ، ص ١٤٦ . وينظر

: د . علي زعلان نعمة وآخرون ، مصدر سابق ، ص ٢٠٨ .

(٤٣) المادة (٣٤ / ٢) البروتوكول الإضافي الأول ١٩٧٧ .

(٤٤) المادة (١٧ / ٣) اتفاقية جنيف الأولى ١٩٤٩ . كما أكدت ذلك المادة (٦١) من الملحق الثالث للمبادئ

التوجيهية للقانون النموذجي حول المفقودين في نزاع مسلح أو عنف داخلي .

(٤٥) تقرير اللجنة الاستشارية ، مصدر سابق ، ص ٢١ . ٢٤ .



- وينظر : الاتحاد البرلماني الدولي واللجنة الدولية للصليب الأحمر ، مصدر سابق ، ص ٦٩ . ٧٠ .
- (٤٦) المادة (٢٤ / ٣) البروتوكول الإضافي الأول ١٩٧٧ .
- (٤٧) ينظر المادة (٧١) من قانون الأصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ .
- (٤٨) الاتحاد البرلماني الدولي واللجنة الدولية للصليب الأحمر ، مصدر سابق ، ص ٦٧ .
- (49) **Mayra Nunez Past or , op , cit , p. 731–732 .**
- (٥٠) على سبيل المثال قام بعض المدنيين بدفن جثث القتلى أثناء النزاع المسلح في مقابر جماعية دون مراعاة الشروط القانونية بذلك بسبب خطورة الحرب وبعد انتهائها قام المدعي العام في كولومبيا بإعادة دفنهم في مقابر خاصة لكنها كانت في الجزء السفلي من المقبرة مما جعل القبور عرضة للفيضان وفي عام ٢٠١٩ طلبت السلطات المحلية إخلاء هذه المقابر ونقلها لكان آخر لمزيد من المعلومات :
- Jose de la Cruz Valencia cordoba , Bojaya busca soluciones alamala muertey el cirre al duelo prolongado " Revista colombiana de Antropologiall ,Vol (56) ,2020 ,P. 226.**
- (٥١) المادة (٣٤ / ٢) البروتوكول الإضافي الأول ١٩٧٧ .
- (٥٢) فعلى سبيل المثال إبرام اتفاق بين مصر وإسرائيل ف ١٩٧٥ / ١٩٧٦ على تبادل الجثث وأيضاً عام ١٩٩١ قد تم إبرام اتفاق دولي بين اليابان وأندونيسيا على تسليم رماد ٣٥٠٠ جندي ياباني لقوا حتفهم في مدينة ( أريان جابا ) في الحرب العالمية الثانية نقلاً عن : جون ماري هنكرتس ، مصدر سابق ، ص ٣٦١ . ٣٦٢ .
- (٥٣) د . مصلح حسن أحمد عبد العزيز ، مصدر سابق ، ص ٢٦٩ .
- (٥٤) لقد قامت اللجنة الدولية للصليب الأحمر بإنشاء فريق طبي دائم متخصص بالطب الشرعي بخصوص قضية النزاع (التركي . القبرصي ) قدم المشورة وقام الفريق بتدريب القبارصة وقام بخلق نسيج من تخصصات مختلفة من الآثار والوراثة لمزيد من التفاصيل :
- تقرير اللجنة الاستشارية ، مصدر سابق ، ص ٢١ . ٢٣ .
- (٥٥) الاتحاد البرلماني الدولي واللجنة الدولية للصليب الأحمر ، مصدر سابق ، ص ٦٨ . ٧٠ .
- (٥٦) لم تتضمن المادة (٨) من البروتوكول أي إشارة صريحة أو ضمنية لهذا الموضوع .
- (٥٧) جون ماري هنكرتس وآخرون ، مصدر سابق ، ص ٣٦٢ .
- (58) **Mayra Nunez Past or , op , cit , p.734–735 .**
- (٥٩) نقلاً عن : جون ماري هنكرتس وآخرون ، مصدر سابق ، ص ٣٦٣ .
- (٦٠) ينظر قرار الجمعية العامة رقم (٣٢٢٠) الصادر بالوثيقة الرسمية (١٩٧٤ / ٣٢٢٠ / A/R E S ) .
- (٦١) المادة (٣) من اتفاقية جنيف لعام ١٩٠٦ .
- (٦٢) المادة (٣) من اتفاقية جنيف لعام ١٩٢٩ .
- (٦٣) المادة (١٥) من اتفاقية جنيف الأولى ١٩٤٩ والمادة (١٨) من اتفاقية جنيف الثانية .
- (٦٤) المادة (٣٣ / ١) البروتوكول الإضافي الأول ١٩٧٧ ، والمادة (٨) من البروتوكول الإضافي الثاني ١٩٧٧ .



(٦٥) نقلاً عن : فرانسواز بوشيه سولنييه ، مصدر سابق ، منشور على الانترنت :

<https://ar.guide-humanitarian-law.org/content/index>

(٦٦) ينظر : المادة (١٥) اتفاقية جنيف الأولى ١٩٤٩ .

(٦٧) تقرير اللجنة الاستشارية ، مصدر سابق ، ص ٢٧ .

(٦٨) المادة (٣٣/ ف ٤) البروتوكول الإضافي الأول ١٩٧٧ .

(٦٩) جون ماري هنكرتس وآخرون ، مصدر سابق ، ص ٣٥٧ .

(٧٠) تقرير اللجنة الاستشارية ، مصدر سابق ، ص ٢٥ . ٢٦ .

(٧١) تقرير اللجنة الاستشارية ، مصدر سابق ، ص ٢٢ .

(٧٢) نقلاً عن : فرانسواز بوشيه سولنييه ، مصدر سابق ، منشور على الانترنت :

<https://ar.guide-humanitarian-law.org/content/index>

(٧٣) اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، تحديد هوية أصحاب الجثث : لم تعزز اللجنة الدولية للصليب الأحمر خبرتها في

الطب الشرعي في أفريقيا ، ٢٠١٥ ، منشور على الأنترنت

[www.icrc.org](http://www.icrc.org) .

(٧٤) المادة (٣٣ / ف ٤ ) البروتوكول الإضافي الأول ١٩٧٧ .

(٧٥) الاتحاد البرلماني الدولي واللجنة الدولية للصليب الأحمر ، مصدر سابق ، ص ٦٥ . ٦٨ .

(٧٦) إن اللجنة الدولية المعنية بالمفقودين \_ أنشأت عام ١٩٩٦ بموجب اتفاق دايتون للسلام \_ أبرز من استخدم

الحمض في تحديد هوية الجثث المجهولة يذكر أنها قامت بتحديد ١٨٠٠٠ جثة عن طريق الحمض النووي من خلال أخذ

عينات من الدم والعظام . لمزيد من التفاصيل ينظر : تقرير اللجنة الاستشارية ، مصدر سابق ، ص ٢٢ . ٢٣ .

(٧٧) المادة (١٦) من اتفاقية جنيف الأولى ١٩٤٩ .

(٧٨) اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، مصدر سابق ، على الانترنت :

[www.icrc.org](http://www.icrc.org) .

(٧٩) تقرير اللجنة الاستشارية ، مصدر سابق ، ص ٢٢ .

(٨٠) تشير الممارسة العملية ان المحكمة الدولية الجنائية الخاصة بيوغسلافيا السابق والمحكمة الدولية الجنائية الخاصة

براوندا قد حصرت موضوع تحديد هوية الجثث لأغراض قضائية على عدد محدد من الجثث فمثلاً قد أصدرت محكمة

راوندا قرار فتح للمقبرة الجماعية في مدينة (كيبوي) عام ١٩٩٥ وقد تم إخراج ٥٠٠ جثة ولكن تحديد الهوية قد تم ل

١٧ جثة فقط .

نقلاً عن : فرانسواز بوشيه سولنييه ، مصدر سابق ، منشور على الانترنت :

<https://ar.guide-humanitarian-law.org/content/index>

(٨١) تقرير اللجنة الاستشارية ، مصدر سابق ، ص ٢٤ .

(٨٢) فرانسواز بوشيه سولنييه ، مصدر سابق ، منشور على الانترنت

<https://ar.guide-humanitarian-law.org/content/index>

(٨٣) تقرير اللجنة الاستشارية ، مصدر سابق ، ص ٢٤ .



- (٨٤) المصدر السابق , ص ٢٥ .
- (٨٥) الاتحاد البرلماني الدولي واللجنة الدولية للصليب الاحمر , مصدر سابق, ص ٦٨ .
- (٨٦) المادة (٢/١٦) اتفاقية جنيف الاولى ١٩٤٩ .
- (٨٧) المادة (٣/١٧) اتفاقية جنيف الاولى ١٩٤٩ .
- (٨٨) الاتحاد البرلماني الدولي واللجنة الدولية للصليب الاحمر , مصدر سابق, ص ٧١ .
- (٨٩) د. محمد فهاد الشالدة , مصدر سابق, ص ١٤٥ .
- (٩٠) ينظر المادة (٤) من اتفاقية جنيف ١٩٠٦, المادة (٣) من اتفاقية جنيف ١٩٢٩, المادة (١٦) اتفاقية جنيف الاولى ١٩٤٩, المادة (٢/٣٤) البروتوكول الاضافي الاول ١٩٧٧ .
- (٩١) د. مصلح حسن احمد عبد العزيز , مصدر سابق, ص ٢٦٥ .
- (٩٢) د. علي زعلان نعمة واخرون , مصدر سابق, ص ٢٠٩.٢٠٨ .
- (٩٣) ينظر المادة (١٢٠) اتفاقية جنيف الثالثة ١٩٤٩, والمادة (١٢٩) اتفاقية جنيف الرابعة ١٩٤٩ .
- (٩٤) جون ماري هنكرتس واخرون , مصدر سابق, ص ٣٦٢ .
- (٩٥) المادة (٢/٣٤) البروتوكول الاضافي الاول ١٩٧٧ .
- (٩٦) جون ماري هنكرتس واخرون , مصدر سابق, ص ٣٦٣. ٣٦٢

